باب

اقرار الرجل بارض فى يديه أنها وقف والاقرار فى المرض

قال أبو بكر رحمه الله فى رجل فى يديه أرض أقرّ فى صحته أنها صدقة موقوفة على أشياء سماها ووصف سبلها ان ذلك جائز وتكون غلة الوقف مصروفة فى الوجوه التى سماها المقر **قلت** فان أقر أنها موقوفة وسكت ثم قال بعد ذلك هى موقوفة على أشياء وصفها وفى سبل ذكرها بعد اقراره بالوقف **قال** فذلك جائز والقول قوله فيما يقرّ به من ذلك **قلت** ولم قبلت قوله **قال** من قبل أن الارض فى يده ومن كان فى يده شئ فان قوله يقبل فيه **قلت** فمن الواقف لها **قال** لا أدرى من الواقف لها وانما أصدّقه على مافى يده وألزمه ذلك **قلت** فان قال بعد ذلك أنا وقفتها على هذه الوجوه والسبل **قال** القول قوله فى ذلك الا أن تأتى بينة تشهد على خلاف ماقال فان جاءت بينة فشهدت على شئ كان الحكم فى ذلك على ماشهد عليه الشهود **قلت** أرأيت ان أقر أن هذه الارض التى فى يده صدقة موقوفة عليه وعلى ولده وولد ولده ونسله ماتناسلوا ومن بعدهم على المساكين **قال** أقبل قوله فى ذلك ولا أجعله الواقف لها من قبل أن أمور الناس تجرى على أن الوقف يكون عليهم من غيرهم **قلت** فما تقول ان أقر فقال هذه الارض صدقة موقوفة على المساكين ثم قال بعد ذلك هى موقوفة على قوم باعيانهم سماهم **قال** لا أقبل قوله الثانى وأجعل غلتها للمساكين **قلت** فما تقول ان كان قال أوّلا هذه الارض صدقة موقوفة علىّ وعلى ولدى ونسلى ثم من بعدهم على المساكين أليس القول قوله فى ذلك **قال** بلى **قلت** فان جاء قوم يدّعون أنها وقف عليهم دونه ودون ولده ونسله فأقر بذلك **قال** أما اقراره على نفسه فى حصته فهو جائز وتكون حصته من غلة هذا الوقف للقوم الذين أقر لهم به وأما حصص ولده ونسله وعقبه فانه لا يصدق عليهم **قلت** فما تحكم لهؤلاء القوم الذين أقر لهم وولده ونسله مجهولون لان

النسل لم يأت بعد **قال** أنظر الى الغلة فاذا جاءت أقسطها عليه وعلى كل من كان موجودا من ولده ونسله فما أصابه من ذلك جعلته للقوم الذين أقر لهم به **قلت** فان مات هذا المقر والارض فى يده **قال** يبطل اقراره الذى أقر به لهؤلاء القوم من قبل أنه انما يقبل اقراره على نفسه فاذا مات بطل ذلك وسقط سهمه من الوقف وكانت الغلة لولده ونسله ثم من بعدهم على المساكين **قلت** فان كان أقر فى صحته بارض فى يده أنها صدقة موقوفة فى وجوه سماها أليس تقبل قوله فى ذلك **قال** بلى **قلت** فولاية هذه الصدقة لمن تكون **قال** أقرّها فى يده ويكون هو القيم بها ولا أخرجها من يده **قلت** فان أقر أنها وقف على المساكين هل تقرّها فى يده وليس هو موضعا لها **قال** فاذا كان كما تقول أخرجتها من يده وجعلتها الى من يقوم بها **قلت** فان أقر أن هـذه الارض كانت لفلان رجل سماه معروف وأن ذلك الرجل وقفها فى وجوه سماها وجعله القيم بامرها والمفرّق لغلتها فى الوجوه المسبلة فيها **قال** ان كان الرجل الذى أقر بانه وقفها حيا كان القول قوله ان أقر بمثل ما أقر به هـذا الذى هى فى يديه وان أنكر ذلك كان القول قوله وكان له أن يأخذها من يدى المقر وان كان الرجل ميتا وله ورثة فالقول قول الورثة فى ذلك وان لم يكن له ورثة لم أخرج الارض من يدى المقر **قلت** فلم لا تجعلها لبيت المال ويبطل اقراره لانه قد نسبها الى مالك لها فلما لم نجد لذلك المالك وارثا جعلناها لبيت المال **قال** لان القياس أن يقبل قوله فيما فى يديه حتى يصح خلاف ذلك وكذلك لو سمى رجلا مجهولا لا يعرف فقال كانت هـذه الارض له فوقفها على هـذه الوجوه فان القول قوله **قلت** وكذلك لو قال هذه الارض كانت لوالدى فوقفها علىّ وعلى جميع ولده وولد ولده ونسله ومن بعدنا على المساكين **قال** ان لم يكن لوالده وارث غيره فالقول قوله وتكون الارض موقوفة على ما قال وان كان لوالده وارث غيره فاقرّوا بمثل ما أقر به فذلك جائز وان جحدوا ذلك كان القول قولهم وكانت حصة هذا المقر من هذه الارض موقوفة على ما أقر به **قلت** فان قال هـذه الارض وقفها والدى علىّ

الفقراء والمساكين وجعل ولايتها الىّ وليس له وارث غيره **قال** يلزمه ما أقر به من ذلك **قلت** ويقبل قوله فى الولاية **قال** أما فى الاستحسان فقوله مقبول وليس الاقرار بالولاية مثل اقراره بالوقف هو مقبول على ما فى يده وأما ما يدعى من الولاية فهو شئ آخر ليس ذلك من الوقف ولكنا نستحسن أن نقر الارض فى يده اذا كان موضعا للقيام بها (١) ولو أقر أن رجلا أجنبيا (٢) وقف هذه الارض على المساكين أو على وجوه سماها وجعل ولايتها اليه **قال** القياس أن لا يقبل قوله فى الولاية **قلت** فاذا لم ينسب الوقف الى أحد وقال هى وقف فى يدى على كذا وكذا وولايتها الىّ **قال** جوزت اقراره بالوقف بذلك وأقررتها فى يده وأما اذا نسب الوقف الى انسان صدقته على اقراره بالوقف ولم أقبل قوله فى الولاية **قلت** فما تقول فى رجل قال فى يدى أرض لفلان بن فلان وديعة أو قال آجرنيها أو قال وكلنى بها وبعمارتها أو قال فى يدى هذه الارض لهذا الصبى اليتيم أو قال أوصى الىّ والده هل ينبغى للقاضى أن يتعرض له فيها ويأخذها من يده **قال** لا ينبغى للقاضى أن يتعرض له فيما فى يده **قلت** فلم جعلت فى الوقف أنه لا يقبل قوله فى ولايته **قال** من قبل أنه قد أقر بان الارض وقف وأنها قد خرجت من ملك صاحبها الى الوقف ولا مالك لها فان كانت وقفا على المساكين أو على غيرهم فالحاكم أولى بها منه وهذا الذى أقر بان الارض التى فى يديه وديعة أو على وكالة أو اجارة لم يقر أنها خرجت من ملك صاحبها الان القاضى لو (٣) عرض فيها وأخرجها من يده فجاء صاحبها فقال أنا وكلته أو قال أنا أودعته اياها أو آجرته اياها كان القاضى اعترض له فى ذلك بغير حق وكان قد حكم على صاحبها باخراجها من يدى وكيله **قلت**

---

(١) الظاهر أن قلت هنا ساقطة من قلم الناسخ لانها مستأنفة على حدتها سيأتى جوابها

(٢) أجنبيا أى غير معروف أما اذا كان معروفا فان القول قول الرجل الذى ينسب الوقف اليه كما تقدم وكما سيأتى كذا بهامش الاصل

(٣) أى تعرّض له فيها وفى نسخة اعترض قال فى المصباح وما عرضت له بسوء أى ما تعرّضت اه كتبه مصححه

واقراره بان هذه الارض فى يده وقف من فلان أو قال وقف عن فلان سواء (١)
قال قوله وقف من فلان يدل على أن فلانا وقفها وقوله وقف عن فلان يحتمل أن يكون وقفها ويحتمل أن يكون الواقف لها غيره **قلت** فان أقر أن هذه الارض وقف فى يده على أن يصرف غلتها فيما رأى من الوجوه والسبل **قال** اقراره بذلك جائز وهى فى يديه على ماأقر به **قلت** أرأيت ان قال هذه الارض فى يدى وقف على ولد زيد وولد ولده ونسله وعقبه أبدا ماتناسلوا على أن لى ولايتها وعلى أن لى أن أخرج منها من رأيت اخراجه وأدخل فيها من رأيت ادخاله وأنقص منها من رأيت نقصانه وأزيد فيها من رأيت زيادته وعلى أن لى الاستبدال بهـذا الوقف ما رأيت من الارضين والعقد والعقارات وهذا كله موصول أوّله بآخره ولم ينسبها الى واقف وقفها **قال** فاقراره جائز **قلت** فان حضر ولد زيد فقالوا قد أقرّ هذا الرجل بأن هذه الارض وقف علينا وعلى أولادنا ونسلنا وادعى أن له أن يدخل فيها من رأى ويخرج من شاء وينقص ويزيد وأن له أن يستبدل بهذا الوقف وليس له من هذا الشرط شئ **قال** اذا كان الاقرار بذلك متصلا فالقول قوله فيما أقر به ألا ترى أنه لو قال هذه الارض فى يدى موقوفة على ولد زيد وولد ولده ونسله عشر سنين ومن بعد العشر سنين فهى وقف على ولد عمرو ونسله وولد ولده أبدا مابقى منهم أحد ومن بعدهم على المساكين أن اقراره بذلك جائز وتكون هذه الارض موقوفة على ولد زيد وولد ولده ونسله عشر سنين ثم من بعـدهم على ولد عمرو وولد ولده ونسله أبدا ومن بعدهم على المساكين من قبل أنه انما وقف هذه الارض على هذه

(١) لم يذكر الخصاف حكم قوله وقف عن فلان ولا أنهما مساوية فيه لقوله وقف من فلان أو مخالفة وعبارة هلال تفيد أنهما سيان فى الحكم وان افترقا فى المعنى ونصها قلت أرأيت لو قال هذه الارض صدقة موقوفة عن فلان رجل غريب والارض فى يدى المقر وليست بينه وبين فلان قرابة قال هذا والاول سواء وهى موقوفة على ما فسرت لك قلت ويفصل بين قوله عن فلان وقوله من فلان قال هما مفترقان على ما فسرت لك اهـ . كتبه مصححه

الشروط التي أقررت بها فان قبلت قولى فى أنها وقف فهى وقف على ماسميت قال أقبل قوله اذا كان الشئ فى يده ولم ينسب ذلك الى أحد قلت فان كان نسب الوقف الى رجل معروف وذكر هذه الشروط قال القول قول الرجل الذى ينسب الوقف اليه ان كان حيا وان كان ميتا فالقول قول وارثه فى ذلك قلت فان كان أقر بالوقف ولم ينسب ذلك الى أحد وقد أقر بالشروط فيها ثم قال بعد ذلك فلان وقفها قال لا أصدقه فى ذلك لان فلانا ان حضر فجحد الوقف كان القول قوله فاذا أقر بعد اقراره بشئ يجوز أن يكون فيه بطلان لم أقبل قوله الثانى من قبل أن الارض قد صارت موقوفة بالاقرار الاول واذا أقر أن رجلا معروفا دفع هذه الارض اليه وقال هى موقوفة على وجوه سماها لم أقبل قوله انها وقف من قبل أنه قد أقر أن الذى دفعها اليه رجل معروف وكذلك لو أقر أن فلانا القاضى دفعها اليه وجعل ولايتها اليه وانه وقفها على كذا وكذا لم أقبل قوله فى ولايتها ولا أنها وقف على الوجوه التى سماها والقول فى ذلك قول القاضى قلت فان كان هذا القاضى الذى دفع هذه الارض الى هذا الرجل قد مات ما الوجه فى غلتها قال يتأنى القاضى الذى يرفع ذلك اليه ويتلوم فان صح عنده من أمرها شئ عمل به وان لم يصح عنده شئ غير ماأقر به هذا الرجل فانه فى الاستحسان ان قبل قول هذا الرجل وأنفذ غلتها فى الوجوه التى أقر بها فلا بأس

مطلب السبيل فى الوقوف المتقادمة أن ينظر فيها الى ما يوجد من رسومها فى دواوين القضاة

وكذلك حال الوقوف المتقادمة السبيل فيها أن ينظر الى مايجده من رسومها فى دواوين القضاة وينفذ غلاتها على ذلك فان لم يكن لها رسوم تأنى فيها ولم يعجل فان طال أمرها ولم يقف من ذلك على شئ إلا قوما يقولون انها وقف عليهم وليس لهم منازع ولا دافع عن ذلك ففى الاستحسان أن لا يدعها خربة ولكن ينظر فى ذلك بما فيه الصلاح فيمضيه عليه قلت فان أقر الذى فى يديه هذه الارض أن القاضى كان دفعها اليه وقال هى لفلان بن فلان اليتيم قال الذى يجب فى ذلك أن يتأنى القاضى فى هذه الارض فان صح عنده شئ عمل به وان لم يصح عنده شئ غير ماأقر به هذا الرجل لليتيم أنفذ ذلك وأمضاه على ماأقر به قلت فان أقر هذا

الرجل أن فى يده مالا دفعه اليه قاض كان قبل هذا أوقال هذا المال وديعة فى يدى لفلان اليتيم هل يقبل هذا القاضى قوله فى ذلك **قال** نعم يقبل قوله فى ذلك ويكون المال لليتيم على ماأقر به ألا ترى أنه لوقال أقرضنى القاضى الميت أو المعزول عشرة آلاف درهم وقال هى لفلان هذا اليتيم أنى أقبل قوله وألزمه اقراره وأحكم عليه بالمال لليتيم **قلت** فما الفرق بين المال والارض **قال** هما مفترقان فان الارض هى شئ واحد قائم بعينه فاذا حكمت بقوله وهو يقول دفعه الىّ فلان القاضى فقد حكمت فى الاصل الذى فى يده وانما يقوم عندى بمنزلة الشاهد فيما أقر به من ذلك وأما المال فهو دين عليه وفى ذمته انما هو شئ يخرجه من ماله فيؤدّيه فقوله فيه مقبول ألا ترى أن الوديعة فى المال الذى أقر أن القاضى أودعه اياه هو بمنزلة الارض لانه شئ بعينه يقول دفعه اليه القاضى فالقياس فى ذلك أن القول قول القاضى فيه **قلت** أرأيت ولد رجل فى أيديهم أرض أقروا أن أباهم وقفها على وجوه سموها **قال** يقبل أقاويلهم وينفذ ماأقروا به **قلت** فان أقروا أن أباهم وقف هذه الارض فسمى بعضهم وجوها وسمى بعضهم وجوها غير ذلك **قال** تكون حصص كل فريق منهم فيما أقروا به من ذلك **قلت** فان أقر بعضهم أنها وقف على كذا وجحد بعضهم ذلك **قال** تكون حصص من أقر منهم بالوقف وقفا على ماأقروا به وتكون حصص الباقين مطلقة لهم **قلت** فكيف قسمة غلة مايكون منها وقفا **قال** تقسم فى الوجوه التى أقروا بها **قلت** فان كانوا أقروا أن أباهم جعل هذه الارض وقفا عليهم وعلى أولادهم ونسلهم أبدا ماتناسلوا **قال** تقسم غلة حصص هؤلاء على من أقروا أن ذلك وقف عليه **قلت** فمن أنكر ذلك هل يكون له من غلة حصص هؤلاء شئ **قال** لا **قلت** ولم لاتجعل لهم من غلة حصص هؤلاء بقدر مايصيبهم لان أولئك الذين أقروا بالوقف أقروا أنه وقف عليهم وعلى هؤلاء الجاحدين **قال** ألا ترى أن رجلا لو ترك ابنين وفى أيديهما أرض فقال أحدهما وقفها أبونا علينا وقال الآخر لم يقفها أن حصة الجاحد من هذه الارض ملكه

وان حصة المقر تكون وقفا عليه ولا يكون للجاحد من غلة النصف شئ من قبل ان قول الجاحد لم يقف أبونا هذه الارض بمنزلة قوله لا أقبل هذا الوقف **قلت** فان كان أحدهما قال وقف والدنا هذه الارض علينا وعلى أولادنا ونسلنا أبدا ماتناسلوا فاذا انقرضوا فهي وقف على المساكين وجحد الآخر ذلك **قال** تكون حصة المقر وهي النصف وقفا على ما أقر به وتكون حصة الجاحد مطلقة له **قلت** فما تقول في ولد الجاحد للوقف ان جاؤا يطلبون حصصهم من غلة النصف الذي في يد عمهم **قال** ينظر فان كان والدهم في الحياة وهو مقيم على الانكار وولده هؤلاء يطلبون ما يصيبهم من غلة ما في يدي عمهم من هذه الارض ويقرّون بالوقف ويدعونه فانه يحكم لهم بحصتهم من غلة النصف الذي في يدي عمهم ولا تبطل حقوقهم ولا حقوق من يأتي بعدهم بانكار والدهم الوقف **قلت** فان كان والدهم قد مات وصار النصف الذي كان في يده من هذه الارض في أيديهم **قال** فان أقروا بالنصف صارت الارض كلها وقفا على ما يجمعون عليه من ذلك وان أنكروا الوقف فلا حق لهم فيما في يدي عمهم وان كان والدهم قد استهلك النصف الذي كان في يده من هذه الارض دخلوا مع عمهم في غلة ما في يديه اذا ادعوا الوقف **قلت** فان كانوا ادعوا الوقف في حياة والدهم ثم مات والدهم فصار النصف الذي كان في يديه في أيديهم فانكروا بعد ذلك **قال** يلزمهم اقرارهم بالوقف وتجعل الارض كلها وقفا على ما كانوا أقروا به ولو لم يكونوا ادعوا الوقف في حياة والدهم حتى مات فصار النصف الذي كان في يدي والدهم في أيديهم ثم ادعى بعضهم الوقف وبعضهم ينكر فانه ينظر الى نصيب من ادعى منهم الوقف فيضم ذلك الى النصف الذي في يدي عمهم ثم يقسم غلة ذلك بينهم على ما أقروا به وأما نصيب من أنكر منهم الوقف فهو مطلق له **قلت** أرأيت ان شهد شاهدان على اقرار الذي في يديه الارض أنها صدقة موقوفة على ولد زيد ونسله أبدا ماتناسلوا وشهد شاهدان آخران أنها صدقة موقوفة على ولد عمرو ونسله أبدا ما تناسلوا **قال** ان كانت البينتان وقتتا وقتا فالارض موقوفة على أصحاب الوقت الاول

وان لم توقت البينتان فان الحاكم يحكم لاصحاب البينتين جميعا ويجعـل نصف الارض موقوفة على ولد زيد ونصفها موقوفة على ولد عمرو فمن مات من ولد زيد فنصيبه من الغلة راجع الى أصحابه وكذلك حال ولد عمرو قلت فان مات ولد زيد جميعا قال تكون الارض كلها موقوفة على ولد عمرو وكذلك ان مات ولد عمرو ونسله كانت غلة الوقف لولد زيد قلت ولم قلت هذا وانما كنت جعلت لولد كل واحد منهما النصف قال انما قضيت لولد زيد بجميع الارض وقفا عليهم وقضيت لولد عمرو بمثل ذلك ولكن المخاصمة أوجبت لكل واحد منهما النصف فاذا مات أحد الفريقين ردّت حصته الى الفريق الآخر قلت أرأيت ان كان زيد مات وترك أرضا وترك ابنين فأقرّ أحدهما ان أباهما وقف هذه الارض فى صحته عليه وعلى أخيه وعلى أولاد كل واحـد منهما ونسله أبدا وأنكر الآخر ذلك أليس يكون نصف هذه الارض موقوفا على ما أقر به المقر منهما ويكون النصف الآخر مطلقا للابن المنكر للوقف قال بلى قلت فان باع المنكر النصف الذى فى يده من هذه الارض أوأخرجه من ملكه بوجه من الوجوه ثم رجع بعد ذلك الى تصديق أخيه قال ان صدّقه المشترى فى ذلك انتقض البيـع الذى كان بينهما وردّ النصف ورجع عليه بالثمن وكانت الارض كلها موقوفة على ماأقرّا به وان أنكر المشترى ذلك فعلى الابن البائع قيمة النصف الذى باع يشترى به أرض فتكون وقفا مع النصف الذى فى يدى الابن المقر على ما أقرّا به من ذلك قلت أرأيت رجلا فى يديه أرض أقر لرجلين فقال هـذه الارض صدقة موقوفة عليكما وعلى أولادكما ونسلكما أبدا ماتناسلوا وهو من بعـد ذلك على المساكين فصدّقه أحد الرجلين فى ذلك وأنكر الآخر وقال ليست بوقف علينا قال يكون نصف الارض موقوفا على المصدق منهما على ما أقر به المقر وتكون غلة النصف الآخر للمساكين قلت فان رجع بعـد ذلك المنكر الى تصديق المقر فقال هذه الارض وقف علينا على ما أقررت به قال تكون غلة النصف الذى كان على المساكين مردودة على الراجع الى التصديق وعلى ولده

مطلب
أقر ذواليد بارض أنها ملك فلان فلم يصدقه ثم رجع الى تصديقه

ونسله فاذا انقرضوا كانت على المساكين **قلت** أليس من قول أصحابنا أن رجلا لو أقر بارض فى يديه لرجل فقال هذه الارض لك فقال المقر له ليست هذه الارض لى ثم رجع بعد ذلك الى تصديق المقر فقال هذه الارض أرضى أنها لا تكون له الا أن يقر المقر ثانيا له بالارض **قال** بلى **قلت** فما الفرق بين هذا وبين الوقف **قال** من قبل أن الوقف لما أقر به المقر أنه وقف لم يصر ملكا لاحد بانكار المنكر لذلك فلما رجع المنكر الى تصديق المقر رجعت الغلة اليه والمقر بالارض لما أنكر المقر له ذلك عادت الارض الى ملك صاحبها فلا تصير للمقر له الا باقرار ثان **قلت** أرأيت رجلا أقر أن الارض التى فى يدى زيد صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولد فلان بن فلان وولد ولده ونسله وعقبه أبدا ومن بعدهم على المساكين ثم اشتراها وزيد منكر أن تكون الارض وقفا أومات زيد فورث هذا المقر هذه الارض **قال** هو مصدق على نفسه وتكون الارض وقفا على ما أقر به **قلت** فان كان لزيد ورثة يرثونه مع المقر **قال** تكون حصة المقر منها وقفا على ما أقر به ألا ترى أن رجلا لو مات وترك ابنا وترك مالا فقال الابن لرجل قد أوصى لك والدى بثلث ماله فقال الرجل ما أوصى لى بشئ ان الوصية لا تبطل وهى موقوفة على الرجل فان رجع الى تصديق الابن أخذ الثلث **قلت** فلم لا تبطل الوصية بانكار الرجل أن يكون الميت أوصى له بشئ **قال** من قبل أن الابن انما أقر بشئ فعله أبوه فثبت ذلك الفعل فلا يبطل ألا ترى أن رجلا لو مات وترك ابنا وترك مالا فأقر الابن لرجل أنه أخوه فقال المقر له لست باخى ثم انه رجع الى تصديق الابن أخذ منه نصف ما فى يديه * قال أبو بكر قال الحسن بن زياد وأتوهم أن أبى قد روى ذلك أيضا عن محمد بن الحسن **قلت** ولو أن رجلا مريضا أقر فى مرضه أن هذه الارض التى فى يديه وقفها رجل مالك لها على فلان وفلان وعلى المساكين وابن السبيل ثم مات المقر فى مرضه ذلك **قال** اذا كان فيها وقف لاناس باعيانهم فهى من جميع مال المقر ويكون للذين وقف عليهم المسمين الثلثان من غلة ذلك والثلث للمساكين وابن السبيل ولو أن رجلا أقر فى مرضه فقال هذه

مطلب
أقر الوارث أن مورثه أوصى بكذا لزيد فلم يصدقه ثم رجع الى تصديقه

الدراهم دفعها الى رجل وقال تصدّق بها أوحج بها عنى أو قال ادفعها الى من يغزو بها لم يصدّق المقر على أن تكون من جميع ماله ولكنها تكون من ثلثه فان كان له مال تخرج من ثلثه تصدّق بها وان لم يكن له مال غير ذلك فانه يتصدق بثلثها ويكون لورثته ثلثاها قال وان قال دفعها الى رجل ولم يسمه وقال هذه الدراهم لفلان فادفعها اليه كان ذلك جائزا وتدفع الى فلان وكذلك لو كانت أرض فى يديه فاقرّ فى مرضه فقال هـذه الارض دفعها الى رجل ولم يسمه ووقفها على فلان وفلان فهى وقف على ماسمى ولاحق لورثة المقر فيها فان قال دفعها الى رجل وقال قد وقفتها على أناس باعيانهم على فلان وفلان يعطون من غلتها فى كل سنة كذا وكذا وللمساكين كذا وكذا وفى الغزو كذا وكذا وليس للمقر مال غير تلك الارض فان الثلثين وقف على القوم الذين سماهم والثلث الباقى يكون ثلثاه لورثة المقر وثلثه فيمن سمى من المساكين والغزو وان قال دفعها الى رجل ووقفها على فلان وفلان وعلى ولده وولد ولده ماتناسلوا وفى المساكين والفقراء وابن السبيل وهو أحدهم فليس له شئ ولا لولده ولا لولد ولده ولا لمن لا تجوز شهادته له وينظر الى حصتهم من الثلثين فتضم الى الثلث ثم يخرج ثلث ذلك فيكون فيما أقر به ويكون الثلثان من ذلك لورثته * قال أبو بكر رحمه الله هذه المسائل على وجوه فاما ماقال فى أول مسألة انه اذا كان فى ذلك وقف على قوم باعيانهم فان الارض تكون وقفا من جميع مال المقر فانما ذهب فى ذلك الى أنه قد أقرّ بها لقوم باعيانهم فجعلها من جميع المال لانه مصدق على ماقى يديه ألا ترى أن مريضا لو أقر بارض فى يده أو دار فقال ان رجلا مالكا لهذه الارض أو لهذه الدار أقر أنها لفلان هـذا أن الذى يجب أن يأمره الحاكم بدفعها الى فلان الى من يقر له بذلك وكذلك قوله ان رجلا وقفها على فلان وفلان أنه مصدق على ذلك وتكون وقفا على القوم الذين أقر أنها وقف عليهم هـذا عندنا على أنه وقف صحيح آخره للمساكين أنه قد سمى المساكين فقال وقفها على فلان وفلان وعلى المساكين فيكون لكل واحد ممن سماه سهم ويكون لجميع المساكين سهم واحد من قبل أن كل وقف لا يكون

مطلب
كل وقف لايكون آخره للمساكين لا يجوز

آخره للمساكين فليس بوقف جائز لان الوقف هو المؤبد الذى لا ينقطع الى يوم القيامة الا أن يشترط الواقف أن له أن يبيعه ويستبدل بثمنه ما يكون وقفا مكانه فان هذا يجوز فى قول أبى يوسف * قال أبو بكر ولو كان المريض أقر فى مرضه أن رجلا مالكا لهذه الارض أعنى أرضا فى يديه أنه وقفها على الفقراء والمساكين لم تكن وقفا من جميع المال ولكنها تصير وقفا من ثلث مال المقر فان كان له مال تخرج من ثلثه كانت وقفا من ثلثه وان لم يكن له مال غيرها كان ثلثها وقفا على المساكين وكان ثلثاها لورثته لانه لم يقر بانها وقف على انسان بعينه وكأنه هو الذى وقفها فى مرضه والى هذا ذهب الحسن بن زياد (١) ولو كان المريض فى مرضه أقر بدراهم فى يده فقال دفعها الىّ رجل وقال لى تصدق بها أو حج عنى بها أو قال ادفعها الى من يغزو بها عنى فان الحسن بن زياد قال لايصدق المقر على أن تكون من جميع المال ولكنها تكون من ثلثه قال فان لم يكن له مال غيرها كان ثلثاها لورثته ويتصدق بثلثها على المساكين ولو كان انما قال فى الحج أو فى الغزو صرف ثلثها فى الحج أو فى الغزو قال ولو كان المريض قال فى مرضه هذه الدراهم دفعها الىّ رجل ولم يسمه أو قال هى لفلان فانه يصدق على ذلك وتدفع الدراهم الى من أقر له بها فقد فرق بين اقراره بها للرجل بعينه وبين اقراره بانه أمره أن يتصدق بها ألا ترى أن مريضا لو أقرّ بكيس فى يده فقال هذا الكيس بما فيه لفلان بن فلان أو دعنيه أو لم يقل أو دعنيه أن اقراره بذلك جائز ويكون الكيس للمقر له ويدفعه اليه وكذلك لو كان مكان الكيس أرض فقال المريض ان رجلا وقفها على فلان بن فلان ومن بعده على المساكين كان اقراره بذلك جائزا وتكون الارض موقوفة على ذلك الرجل الذى سماه ومن بعده على المساكين وكذلك ان سمى المريض جماعة كان اقراره بذلك جائزا على ما أقر به قال أبو بكر والقياس عندنا على قوله الاول أن الارض تكون موقوفة على فلان مادام

(١) قوله ولو كان المريض فى مرضه أقر بدراهم الخ هذه المسئلة والتى بعدها مكررتان تقدمتا قبل هذا الموضع بنحو ورقة فليعلم . كتبه مصححه

حيا فاذامات فلان رجع ثلثاها الى ورثته وكان ثلثها وقفا على المساكين **قلت** ولو أقر بارض فى يديه أن رجلا لم يسمه وقفها على فلان و فلان بعطيان من غلتها كذا وكذا فى كل سنة وللمساكين كذا وكذا فى كل سنة وفى الغزو كذا وليس للمقر مال غير الارض التى أقر فيها بهذا **قال** الثلثان منها يكون وقفا على الرجلين اللذين سماهما ماداما حيين و الثلث الباقى يكون ثلثاه لورثة المقر و الثلث يصرف فى المساكين وفى الغزو قال أبو بكر رحمه الله فقد جعله مصدقا فيما أقربه للمقر لهم الذين بأعيانهم على قياس مافسرناه فاما ما كان للمساكين والغزو فانه قدرد ثلثى ذلك الى الورثة وجعل ثلثه فيما سمى من المساكين والغزو **قلت** (١) وان قال هذه الارض دفعها الى رجل وقال قد وقفتها على ولد فلان بن فلان وعلى ولده وولد ولده أبدا ماتناسلوا وهو أحدهم وعلى الفقراء والمساكين **قال** فليس له شئ من غلة هذا الوقف ولا لولده ولا لولد ولده ولكن ينظر الى حصصهم (٢) من ذلك فيضم الى الثلث ثم يخرج ثلث ذلك أجمع فينفذ فى الفقراء والمساكين والغزو ويكون الثلثان منه لورثته قال أبو بكر وهذه المسألة صحيحة على مذهبه من قبل أنه ينظر الى كل من سماه فعدهم وعد المقر وولده وولد ولده فيقسم الثلثين عليهم جميعا وعزل الثلث من الغلة ثم نظر الى مايصيب المقر وولده وولد ولده من الثلثين فضمه الى الثلث المعزول ثم أخرج الثلث من جميع هذا الذى اجتمع فيجعله فى الفقراء والمساكين و الغزو وجعل الثلثين من ذلك لورثة المقر قال وقد بان لك أن الذى أقر به لنفسه وولده وولد ولده فكأنه هو الذى وقف فلم يجز على نفسه ولا على ولده وولد ولده ان كان ذلك وقفا من قبله فضم حصصهم من الثلثين الى الثلث وأخرج ثلثى ذلك لورثته وجعل ثلث ذلك فى أبواب البر التى سماها **قلت** أرأيت رجلا مريضا فى يده أرض فاقر فى مرضه أن رجلا وقف هذه الارض عليه وعلى ولده وولد ولده ماتناسلوا ومن بعدهم على المساكين ثم دفعها

مطلب
قال رجل فى يده أرض ان فلانا دفعها الى على أنها وقف على فلان وولده وهو أحدهم ليس لفلان وولده منها شئ

(١) هذه المسألة تقدمت قبل هذا الموضع وأعادها هنا ليبين وجه صحتها
(٢) قوله من ذلك أى من الثلثين . كتبه مصححه

اليه لم قلت انه لا يكون للمقر ولا لولده وولد ولده من الغلة شئ ولم لا يجوز اقراره بما فى يده ويعمل فى ذلك بما أقر به **قال** من قبل أنه قد أقر أن المالك لهذه الارض وقفها وادّعى أنه وقفها على نفسه وعلى ولده وولد ولده فلا تقبل دعواه بذلك لنفسه ولا لولده وولد ولده **قلت** ولم لا يقبل ذلك منه وليس له هنا خصم ولا منازع **قال** لانه لما قال ان رجلا وقفها ودفعها اليه فقد أقر بالوقف وأنها صدقة فلما ادّعى فيه شيأ لنفسه وجب عليه اثباته والوقف أيضا أصله صدقة على المساكين فاذا ادّعى شيأ وجب عليه أن يثبت ذلك **قلت** فهو أبدا يقبل قوله فيما يقر به لغيره من غلة هذا الوقف **قال** اقراره بذلك لغيره ليس هو عندنا بمنزلة دعواه لنفسه من قبل أن كل ما أقر به الرجل لغيره من هذا فانما هو شاهد له بذلك فشهادته على الواقف لغيره جائزة وأما ما يدعيه من ذلك لنفسه ولولده فلا يقبل ذلك على الرجل الواقف **قلت** فما تقول فى رجل فى يديه دار أو أرض فقال هذه الدار وهبها لى رجل أو قال هذه الارض وهبها لى رجل فقبضتها منه **قال** هذا لا تعرّض له فى ذلك من قبل أنه لم يقر لاحد فى هذه الدار والارض بحق والوقف فيه حق للمساكين **قلت** أرأيت هذا الذى الدار أو الارض فى يديه لو قال فى صحته ان رجلا وقفها على قوم باعيانهم أو قال على هؤلاء القوم لقوم سماهم وعلى الفقراء والمساكين أو قال وقفها ذلك الرجل علىّ وعلى ولدى وولد ولدى أبدا ما تناسلوا **قال** اذا أقر بذلك لقوم باعيانهم وللفقراء والمساكين كان الوقف جائزا وكانت الغلة للقوم الذين سماهم على عددهم ويكون للفقراء والمساكين سهمان هذا على ماروى محمد بن الحسن عن أبى حنيفة رحمهما الله فى الفقراء والمساكين ان لهم سهمين وأما على قول الحسن بن زياد فان للفقراء والمساكين سهما واحدا وأما اذا قال وقف ذلك علىّ وعلى ولدى وولد ولدى ونسلى أبدا ما تناسلوا وهذا القول فى الصحة فالقياس فى ذلك واحد فى الصحة قال ذلك أو فى المرض والجواب فيهما واحد **قلت** ولم لا يكون هذا بمنزلة وقفه اذا قال قد وقفت هذه الارض على نفسى وعلى ولدى وولد ولدى ونسلى أبدا

مطلب
لا يتعرض لذى يد على أرض أقر بأنه وهبها له رجل

ماتناسلوا فيبطل الوقف على نفسه ويجوز فى ولده وولد ولده ونسله **قال** يجب على ماقال أن يبطل سهمه من ذلك وتكون سهام ولده وولد ولده ونسله لهم ويكون آخر ذلك للمساكين اذا كان قد جعله على هـذا **قلت** وكيف تقسم هذا وولد الولد والنسل لم يخلق بعد **قال** ينظـر الى من كان منهم مخلوقا عند القسمة فيحصون ويدخـل هو معهم فينظر الى سهمه من ذلك فيبطل وتجوز سهام من بقى **قلت** فان كان قوم منهم أحياء حين طلعت الغلة وقبل أن تدرك ثم مات بعضهم بعد أن طلعت الغلة وقبل وقت القسمة **قال** يكون سهم من كان منهم حيا حين طلعت الغلة ثم مات قبـل القسمة لورثته وكذلك يكون الحال فى ذلك فى كل سنة يعمل فيـه على هـذا **قلت** أليس من قول أصحابنا أن كل من فى يده أرض أو دار أوغـير ذلك كائنا ماكان أنه اذا أقرّ فى ذلك بشئ جاز اقراره **قال** بلى **قلت** فلم لاتقبل قول هذا المقر فيما أقر به من هذا الوقف **قال** من قبل أن هـذا المقر قد أقر أن هذا الشئ قـد كان لمالك غـيره ثم ادّعى فيه ما ادّعى لنفسه من الوقف فنصدّقه على نفسه بان ملك هذا الشئ كان لغيره ولا تقبـل دعواه فيـما يدّعى لنفسه من ذلك **قلت** أرأيت لوقال هـذه الارض كانت لرجل يملكها فوهبها لى وقبضتها أنا تقبل قوله **قال** بلى هذا يقول قد ملكتها والذى أقرّ أنها وقف وادّعى أن الوقف عليه وعلى ولده ونسله قد أقر بان أصل الوقف للمساكين لان الوقوف كلها انما هى لله تبارك وتعالى ألاترى أنه انما يفتتح كلامه فى الوقف بان يقول هـذا ماتصدّق به فلان ووقفه فانما الصدقات للمساكين وكذلك أيضا انما يختم الوقف بان يقول فاذا انقـرض أهـل هذا الوقف كانت غلته للمساكين أبدا وكل وقف لا يكون آخره للمساكين فانه يبطل ويكون ميراثا بين ورثة الواقف **قلت** أرأيت أن هـذا المقر لو كانت فى يديه أرض فقال هذه الارض استأجرتها من رجل يملكها هل كنت تتعرّض له **قال** لا **قلت** فلم لايكون اقراره بالوقف مثل اقراره بالاجارة **قال** من قبل ان اقراره بانه استأجرها من رجل يملكها لم يقرّ فيها بحق لاحد والمقر بالوقف

مطلب
لو قال ذو يد هذه الارض لرجل استأجرتها منه لا يتعرض له

قد أقر بذلك للمساكين فللحاكم أن يعترض فيما أقر به للمساكين فان كان موضعاله والا أخرجه من يده وصيره الى من يثق به وقد قال بعض أهل العلم لو أن رجلا قال أرضي هذه صدقة موقوفة ولم يقل غير هذا انها تكون وقفا على المساكين بقوله صدقة موقوفة لان الصدقات انما هي على هذا قلت فان اشترط في الوقف شيأ بعد قوله صدقة موقوفة فذلك جائز على ما اشترطه مثل قوله صدقة موقوفة على زيد وعلى ولده وولد ولده وأولاد أولادهم أبدا ما تناسلوا قال هذا جائز وتكون هذه الارض موقوفة على زيد وعلى ولده وولد ولده ونسله على ما اشترط الواقف فاذا انقرض ولده ونسله ولم يبق منهم أحد كانت موقوفة على المساكين بقوله في صدر هذا الكتاب صدقة موقوفة وان لم يذكر أنها في المساكين فالكلام الاول يجزى ويغني عن ذلك